

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

النظام الأساسي للاتحادات الرياضية
واللجنة الأولمبية العربية السعودية

صدر المرسوم الملكي رقم (م/٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٠٧هـ بالموافقة
على هذا النظام بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦)
وتاريخ ١٣/٩/١٤٠٧هـ ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣١٧١)
وتاريخ ٦/١٢/١٤٠٧هـ .

الطبعة الثانية

(تم طبعه بتاريخ ٢٧/١٠/١٤١١هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م/٥٥
التاريخ : ١٩/١٠/١٤٠٧هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام
مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ
١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) وتاريخ
١٤٠٧/٩/١٣هـ .

رسمنا بما هو آت :

اولا - الموافقة على النظام الأساسي للاتحادات الرياضية ، واللجنة الأولمبية
العربية السعودية بالصيغة المرفقة بهذا .
ثانيا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ
مرسومنا هذا .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٢٢٦) وتاريخ ١٣/٩/١٤٠٧هـ .

إن مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥١٦٣/٧/ر وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٥هـ المشتملة على البرقية الخطية المرفوعة من سمو الرئيس العام لرعاية الشباب برقم ٧١٧ وتاريخ ١٤٠٦/٦/١٧هـ المرفق بها مشروع النظام الأساسي للاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية .

وبعد الاطلاع على مذكري شعبة الخبراء رقم ١٥٠ وتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٣هـ . ورقم ١٦٢ وتاريخ ١٤٠٧/٨/٩هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٢٦ وتاريخ ١٤٠٧/٨/٢هـ وتوصيتها رقم ١٣٢ وتاريخ ١٤٠٧/٨/١٤هـ .

يقرر مايلي :

- ١- الموافقة على النظام الأساسي للاتحادات الرياضية ، واللجنة الأولمبية العربية السعودية بالصيغة المرفقة بهذا .
- ٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ١٥٣٥١/٧ ر
التاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٥ هـ
المرفقات ٥

الموضوع : بشأن النظام الأساسي للاتحادات الرياضية
واللجنة الأولمبية العربية السعودية .

صاحب السمو الملكي الرئيس العام لرعاية الشباب
بعد التحية والاحترام : -

أبعث لسموكم طيه ماييلي : -

أولا - نسخة من قرار مجلس الوزراء المؤقر رقم ٢٢٦ وتاريخ ١٣/٩/١٤٠٧ هـ
القاضي بالموافقة على النظام الأساسي للاتحادات الرياضية واللجنة
الأولمبية العربية السعودية بالصيغة المرفقة .

ثانيا - نسخة من المرسوم الملكي رقم (م/٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٠٧ هـ
الصادر بالمصادقة على ذلك .

وأرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم على ضوء ذلك ..
وتقبلوا سموكم تحياتي

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد عبدالله النويصر

- صورة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع صورة من المرسوم والقرار والنظام .
- صورة لوزارة الاعلام مع صورة من المرسوم والقرار والنظام .
- صورة للديوان العام للخدمة المدنية مع صورة من المرسوم والقرار والنظام .
- صورة لديوان المراقبة العامة مع صورة من المرسوم والقرار والنظام .
- صورة للامانة العامة لمجلس الوزراء مع صورة من المرسوم والقرار والنظام .
- صورة لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء مع صورة من المرسوم والقرار والنظام .

النظام الأساسي

للاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية

الفصل الأول

الاتحادات الرياضية

المادة الأولى :

الاتحاد الرياضي لكل لعبة ، أو نشاط له علاقة بالرياضة يعتبر هيئة رياضية ذات شخصية اعتبارية تساعد الدولة على تحقيق أهدافها مادياً .

المادة الثانية :

يتكون الاتحاد الرياضي لكل لعبة ، أو نشاط رياضي من الأندية والأجهزة والمؤسسات التي لها نشاط ملموس في لعبة أو نشاط الاتحاد .

المادة الثالثة :

يهدف الاتحاد الرياضي لكل لعبة أو نشاط إلى رفع المستوى الفني ، والارتقاء بمستوى المشاركين من جميع النواحي الفنية ، والثقافية ، والاجتماعية ، وتوطيد العلاقات الطيبة مع الاتحادات المماثلة في الدول العربية والاسلامية ، والدول الصديقة ، وذلك إضافة للاتحاد العربي ، والآسيوي ، والدولي للعبة الاتحاد أو نشاطه ضمن مبادئ وتعاليم الدين الاسلامي الحنيف .

المادة الرابعة :

يختص الاتحاد الرياضي لكل لعبة ، أو نشاط بالإشراف على تنظيم ، وإدارة شئون لعبته وأنشطته في جميع انحاء المملكة ، وله وحده حق تمثيل المملكة في المؤتمرات والاجتماعات ، والدورات ، والمسابقات ، أو المباريات التي تقام على المستوى العربي

أو القارى أو الدولي سواء اقيمت داخل المملكة أوخارجها ، كما يشرف على شئون أعماله الإدارية والفنية والمالية ويصدر في سبيل ذلك التعليمات واللوائح المنظمة له والتي تضمن تحقيق ، ونجاح أهدافه ، وذلك في إطار السياسة العامة للرئاسة العامة لرعاية الشباب ، والأسس والمبادئ التي تحددها اللجنة الأولمبية العربية السعودية .

المادة الخامسة :

يلتزم اعضاء الاتحاد والمنتمون له من الأندية والأجهزة والمؤسسات بتعليمات ولوائح وأنظمة الاتحاد ، والرئاسة العامة لرعاية الشباب .

المادة السادسة :

يصدر الرئيس العام لرعاية الشباب القواعد اللازمة لتشكيل ، أو إعادة تشكيل مجالس إدارة الاتحادات ، واللوائح التنفيذية التي تنظم اعمالها من جميع النواحي الإدارية والفنية والمالية .

المادة السابعة :

يصدر الرئيس العام لرعاية الشباب قرارا بتشكيل أو إعادة تشكيل مجالس إدارات هذه الاتحادات مرة كل اربع سنوات .

الفصل الثاني

اللجنة الأولمبية العربية السعودية

المادة الثامنة :

تعتبر اللجنة الأولمبية العربية السعودية هيئة رياضية ذات شخصية اعتبارية تساعد الدولة على تحقيق اهدافها ماديا .

المادة التاسعة :

تتكون اللجنة الأولمبية العربية السعودية من ممثلي الاتحادات الرياضية والأجهزة والمؤسسات وغيرها من المهتمين بالنشاط الأولمبي .

المادة العاشرة :

تهدف اللجنة الأولمبية العربية السعودية إلى تعميق ، وترسيخ المبادئ والقواعد الأولمبية ، وتوطيد العلاقات الطيبة مع اللجان الأولمبية المماثلة في الدول العربية والدول الإسلامية ، والدول الصديقة إضافة للجنة الأولمبية الدولية ، وذلك ضمن إطار السياسة العامة للمملكة وتعليمات ، وأنظمة الرئاسة العامة لرعاية الشباب .

المادة الحادية عشرة :

تختص اللجنة الأولمبية العربية السعودية برسم السياسة الخاصة بنشاطات الاتحادات الرياضية بالمملكة ، والتنسيق فيما بينها والإشراف على منتخبات المملكة بمختلف الألعاب عند مشاركتها في الدورات العربية ، أو الآسيوية ، أو الأولمبية ، ولها وحدها حق تمثيل المملكة في المؤتمرات ، والاجتماعات التي تجرى على المستوى الأولمبي .

المادة الثانية عشرة :

يضع الرئيس العام لرعاية الشباب القواعد اللازمة لتشكيل مجلس إدارة اللجنة الأولمبية العربية السعودية ، واللوائح والتعليمات المنظمة لأعمالها من جميع النواحي الإدارية والمالية والفنية .

المادة الثالثة عشرة :

يصدر الرئيس العام لرعاية الشباب قرارا بتشكيل ، أو إعادة تشكيل مجلس إدارة اللجنة الأولمبية العربية السعودية مرة كل أربع سنوات .

الفصل الثالث

احكام عامة

المادة الرابعة عشرة :

لايجوز استعمال إسم ، أو شعار اللجنة الأولمبية العربية السعودية ، والاتحادات الرياضية إلا بإذن خاص منها .

المادة الخامسة عشرة :

تتكون إيرادات الاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية من الآتى :

- أ - الإعانة التى تخصص فى ميزانية الدولة لتغطية نشاطات الاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية .
- ب - ماقد يخصص من إيرادات المباريات .
- ج - التبرعات ، والهبات التى يوافق عليها مجلس الإدارة المختص .
- د - رسوم الانتساب ، والاشتراكات التى يقرها مجلس الإدارة المختص .

المادة السادسة عشرة :

يلغى هذا النظام كل ما يتعارض معه من أنظمة أو قرارات .

المادة السابعة عشرة :

ينشر هذا النظام فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره . (١)

(١) نشر فى جريدة أم القرى فى عددها رقم (٣١٧١) وتاريخ ١٢/٦/١٤٠٧هـ .